مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب وهو عرف اللغة على ما تقول لا غناء قيد الحيثية
المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة وهي بالفتح واما بالكسر
ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط
ونحوها وبالفتح علاقة الحب ونحوها واحترز به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال
الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان
القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط
نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة
كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وكذا
ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المشتكي في المستعمل والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به
الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة

الموضوع له

٢

الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي
معها دون المجاز [illegible] وفيه بحث [illegible] الكناية يصح
فيها ارادة المعنى الموضوع له [illegible] ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد فغيرها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد
باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيها قرينة عدم
ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت
انه معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع
فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي
ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته
السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع
فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال
معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال
ففي جاءني اسد يرمي ليس اتيان اسد متحققا بخلاف جبان الكلب

Copyright © King Saud University